

قرار رقم (69) لسنة 2018**بشأن إشهار النظام الأساسي لنادي الفروسية للألعاب****الرياضية والفروسية**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

-القانون رقم (97) لسنة 2015 (بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

-والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون

رقم (107) لسنة 2018 ،

-والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم

رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير
الدولة لشئون الشباب ،

-وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 (بشكيل مجلس إدارة الهيئة
العامة للرياضة ،

-محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي الفروسية للألعاب
الرياضية والفروسية المنعقد يوم الأحد الموافق 2/12/2018 ، والذي تقرر
فيه اعتماد النظام الأساسي للنادي ليتوافق مع أحكام القانون 87 لسنة
2017 المشار إليه .

-كتاب نادي الفروسية للألعاب الرياضية والفروسية الوارد للهيئة برقم
(20352/2018) ، بطلب إشهار النظام الأساسي للنادي ،

-قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (2) المنعقد بتاريخ
4/12/2018 بالموافقة على إشهار النظام الأساسي لنادي الفروسية
للألعاب الرياضية والفروسية .

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر**مادة (1)**

إشهار النظام الأساسي لنادي الفروسية للألعاب الرياضية والفروسية . (المرفق)
وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 والمعتمد من جمعيته العمومية غير
العادية المنعقدة في 2/12/2018.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجري

صدر في: 28 ربيع الأول 1440 هـ

الموافق : 6 ديسمبر 2018 م

<p>مادة (4)</p> <p>الباب الثاني</p> <p>المضبوطة</p> <p>الفصل الأول / شروط العضوية</p> <p>يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة تحكم خانقى ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.</p> <p>مادة (5)</p> <p>الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية</p> <p>1. يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعده لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهرى فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على ترکيبة عضوان عاملان مسددان لالتزامهما المالية وفقاً لأحكام المتصوص عليهما في المادة 48 من هذا النظام ومن لم توقع عليهما أيّاً من العقوبات المتصوص عليهما في المادة (54) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> -صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية. ب- عدد (4) صور شخصية حديثة. <p>2- إقرار موقعاً من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحدٍ، وفي حالة قيده عضويته في نادٍ آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وإن يخطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار.</p> <p>3- إقرار موقعاً من الطالب يعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي يتبعها النادي وبالماشاق الأولى وبالظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي ولوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة، وأي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم، ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية (الكاس).</p> <p>4- إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك الحددين طبقاً لأحكام هذا النظام.</p> <p>5. يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويحتفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل نسخة بالمرفقات لإخطار اللجنة الأولمبية الوطنية والهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، يجب على الهيئة العامة للرياضة إعادة تأكيد عدم قيده عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب عليها إخطار النادي بنتائج ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها للطلب.</p> <p>6. يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وعما لا يتجاوز ثلاثة يوماً، وبخظر تقديم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبْت فيه خلال الموعد المذكور أعتبر الطلب مقبولًا حتى كان مستوفياً لشروط العضوية المتصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المتصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.</p> <p>7. في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.</p> <p>8. وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ومن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.</p>	<p>التعديلات والإضافات على النظام الأساسي</p> <p>لنادي الفروسية للألعاب الرياضية المقررة بالجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2018-12-2</p> <p>الباب الأول</p> <p>تأسيس النادي وأهدافه</p> <p>المادة (1)</p> <p>تأسس في دولة الكويت عام 2018 نادي الفروسية للألعاب الرياضية والفروسية الرياضية المقدمة غير محدودة ومقره - حطين - قطعة 1 - شارع 105 - منزل 27، وقد أشهر بتاريخ 27/5/2018 تحت رقم ..</p> <p>وقد أعيد إشهار نظامه الأساسي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (...) لسنة 2018 بناء على أحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة .</p> <p>المادة (2)</p> <p>نادي الفروسية للألعاب الرياضية والفروسية الرياضي هو نادي شامل للألعاب الرياضية والفروسية، يمارس أنشطة مختلفة، ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من الساحي الرياضية والاجتماعية والتلقافية والتربوية، وذلك عن طريق:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- تطوير ممارسة الرياضة التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات. 2- نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنية به، بما يحقق أهدافه والأغراض التي أنشئت من أجلها. 3- تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملائكتهم المختلفة. 4- نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نوادر تلقافية واجتماعية وصحية وترويجية. 5- كثافة الوسائل، ويسير السبل لاستئجار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والتلقافية والاجتماعية والصحية والتربوية. 6- التعاون مع هيئات الرياضة الأخرى، وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً للوائح العمل بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية. 7- المضاد ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي. 8- الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات والاتحادات بقرارات هيئة التحكيم الرياضية ومحكمة كاس. 9- الالتزام بالقواعد التي تضعها الاتحاد الدولي للفروسية (FEI)، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها قوانين الرياضة فيما يتحقق المتكامل مع القوانين الرياضية المتعلقة في أنظمة النادي. <p>المادة (3)</p> <p>ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية.</p> <p>ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو التدخل في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عقلي أو طائفى، أو مخالفه القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.</p> <p>كما لا يجوز لمنتسبي النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.</p>
--	---

<p>5-المشاركة في أنشطة النادي وبرامجها.</p> <p>6-الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.</p> <p>7-حضور الجمعيات المعمومية للنادي، بالإضافة إلى المشاركة في قراراتها والتصويت فيها أو في الانتخابات.</p> <p>8-أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.</p> <p>ثانياً : تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:</p> <p>1-العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.</p> <p>2-الالتزام بالظامن الأساسي للنادي ولللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.</p> <p>3-سداد التزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.</p> <p>4-الحافظة على مراقب ونقلات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.</p> <p>5-عدم خالفة مبادئ النظام العام والأداب العامة، وتجنب إثارة التزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.</p> <p>6-المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبة لأثرها.</p> <p>7-حضور اجتماعات الجمعية العمومية بأنواعها.</p> <p>وتحضور ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام ولللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.</p> <p>مادة (8)</p> <p>الفصل الخامس / في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها</p> <p>إسقاط العضوية وانتهاؤه</p> <p>أولاً/ إسقاط العضوية</p> <p>تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:</p> <p>(أ) الفصل: - ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كتائبي معه وسماع دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخباره بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتج هذا الاختصار الرأة القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.</p> <p>(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جححة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم خالقه.</p> <p>(ج) عدم سداد التزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.</p> <p>- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخبار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.</p> <p>مادة (9)</p> <p>النتهاء العضوية</p> <p>يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالين التاليين:</p> <p>(أ) طلب العضو إنهاء عضويته. - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسداً لالتزاماته المالية وطريقه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبر طلبه مقبولاً.</p> <p>(ب) الوفاة.</p> <p>مادة (10)</p> <p>ثانياً: تجديد العضوية</p> <p>يجوز من أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام أن يقدم بطلب العضوية</p>	<p>المادة (6)</p> <p>الفصل الثالث / فئات العضوية</p> <p>(1) أعضاء عاملون:</p> <p>وهم الكويتيون المسنوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أتوا سن الثامنة عشر وتوافر فيهم شروط الأهلية، والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.</p> <p>(2) أعضاء متنيسوون:</p> <p>وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مراافق النادي المختلفة مقابل رسوم مالية.</p> <p>(3) أعضاء رياضيون:</p> <p>وهم الأعضاء المترشّون لأحد فرق النادي والمقيمة أسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية ويصدر لهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو باندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.</p> <p>وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب كلياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية.</p> <p>ولا يكفي له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزاله).</p> <p>وحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقادمه بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال السنة الثانية للسنة المشار إليها بالفترة السابقة، وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمدة التي قضتها كعضو رياضي.</p> <p>وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي وللجنة القبول والتسجيل التي يشكلها مجلس الإدارة الفصل في قبول الطلب أو رفضه، ويمكن أن الجمجم بين عضوية مجلس الإدارة والعضوية الرياضية، دون تدخله في القرارات التي من شأنها أن تتحقق أذدواجية أو منفعة أو استفادة خاصة، وليس له حق الترشح لعضوية إدارة اتحاد اللعبة التي يكون رياضياً فيها.</p> <p>(4) أعضاء شرقيون:</p> <p>وهم من يقرر مجلس الإدارة منتهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيمه بأعمال من شأنها رفع المستوى في الحالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منتهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرقيين.</p> <p>(5) أعضاء فخريون:</p> <p>وهم من يقرر مجلس الإدارة منتهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.</p> <p>مادة (7)</p> <p>الفصل الرابع / حقوق وواجبات الأعضاء</p> <p>أولاً: - يمتلك أعضاء النادي باللحوق التالية:</p> <p>1-حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.</p> <p>2-التصويت في الجمعيات العمومية.</p> <p>3-دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.</p> <p>4-استعمال مراافق النادي وملاءمه، ومزارلة الأنشطة المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.</p>
---	--

عشرين يوماً على الأقل؛ من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لم يحضرن الاجتماع.

٦. أئماء مراقي المسابقات المرشحين لتعيين أحددهم وأتعابه السنوية المقترحة.
مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية صحيحًا إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يتمكن هذا النصاب في الموعود المحدد بوجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور عدد لا يقل عن (٤٠) عضواً، فإذا لم يتمكن هذا النصاب بوجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعود الجديد للاجتماع وتاريخه ومكان انعقاده في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية لمرة واحدة، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا بحضورأربعين عضواً على الأقل وفي جميع الأحوال تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (16)

ثالثاً : الجمعية العمومية العادلة الدورية

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا بجهاز اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللناظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادلة السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (١٣) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعود المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ العقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (١٤ ، ١٥) من هذا النظام.

مادة (17)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعي فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام الجمومعات او حسب الحروف الأبجدية بالنسبة لمرشحي الفرد ، كما يجب أن يذكر فيها المد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه ، ويعذر فائزًا بعضوية مجلس الإدارة من الحصول على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى أنسان أو أكثر في أدنى القائمة ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تُجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز.

مادة (18)

ثالثاً: الجمعية العمومية العادلة التكميلية

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدتهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعود المحدد للجتماع بثلاثين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ العقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام متتالية.

جديد بالنادي – إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء – طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (11)

باب الثالث

الجمعيات العمومية

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به ، و مباشر باستقلالية جميع الصالحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا النظام ، وتقسم إلى :

١. الجمعية العمومية العادلة السنوية.

٢. الجمعية العمومية العادلة الدورية.

٣. الجمعية العمومية العادلة التكميلية.

٤. الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي ، في أول اجتماع لها، لجنة الانتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحق إعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد الاجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية -غير العادلة) والتدقق على ماضيها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والمعلم بالنادي باجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه في أداء أعمالها.

مادة (13)

الفصل الأول

أولاً. الجمعية العمومية العادلة السنوية

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً سنوياً بعد ثلاثة أيام من تاريخ النهاية السنوية المالية للنادي، وقبل مضي تسعم يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.

٢. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

٤. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل الموعود المحدد للجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء مجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لم يحق لهم حضور الاجتماع.

٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعود المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ العقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام متتالية.

مادة (14)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادلة السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بما:

موعد و تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها:

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.

٢. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.

٤. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.

٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعود المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما:

موعد و تاريخ الاجتماع.

وتحري الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة.

مادة (19)

رابعاً : الجمعية العمومية غير العادلة

تحتضن الجمعية العمومية غير العادلة بالنظر في المسائل التالية:

1. النظر في المسائل التي لا تحتضنها الجمعية العمومية العادلة.

2. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً ، أو

دعيه في أي نادٍ رياضي آخر يشاهده في الأهداف .

3. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.

4. إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم المطلقة بسبب مخالفه النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

5. النظر في الاستقالة المسببة المقيدة من الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة.

6. تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

7. تعديل النظام الأساسي للنادي.

8. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.

9. إعادة النظر في تغيير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادلة لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة خلافاً لقرار الجمعية العمومية العادلة أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادلة ترب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

عند النظر في مسألة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البند (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام تختص اللجنة الانتخابية بتجهيز الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادلة بذات الإجراءات والأحكام المقررة في هذا النظام للتبت في الموضوعات الواردة في البند المشار إليها ، وتشكل الجمعية العمومية غير العادلة – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبلت استقالته ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام ، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية ، ويكمي المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على لا تقل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة .

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البند أرقام (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام ، التقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

مادة (21)

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادلة للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعين يوماً من تاريخ تقديم

الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

2. إذا طلب منه ذلك 10% أو 15 عضواً أيهما أقل، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو من الأعضاء مقدمي الطلب الحضور إلى مقر النادي لتقديم الطلب شخصياً أو بمحض وجهة وكالة رئيسية خاصة إلى أمين السكريتير العام والرفض طلبه.

ويوجه السكريتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فإذا لم يتمكن مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق مقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمرة المقررة مجلس الإدارة وأن يقدوها بأنفسهم وإلا سقط الطلب، وبرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين ستة.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة صحيحًا إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يتمكن هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، فإذا لم يتمكن النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع ونارئنه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور نسبة ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يتمكن النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ الاجتماع الثاني، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع ونارئنه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا بحضور عدد 40 عضواً من أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة العقاد المطلقة من حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين بدأ بهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادلة للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ الفصل فيه.

مادة (24)

**الفصل الرابع / الأحكام الخاصة
بالمجتمعيات العمومية**

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديتين على الأقل والمتسددين لالتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد وفي حالة خلاف ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (33)

الباب الرابع

مجلس الإدارة

يدبر شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من 7 أعضاء تتولى تسيير الجمعية العمومية لدوره مدةً أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها بلهذا الصدد ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون أجر أو مكافأة.

مادة (34)

الفصل الأول / في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:
1. أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.

2. إلا يقل عمره عن 25 سنة عند تقديم طلب الترشح.

3. أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

4. إلا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

5. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابية على الأقل.

6. إلا يكون قد صدر بحقه أي قرار غائبي يشطب أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاثة سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار.

7. أن توفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

8. أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (35)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، مصحوباً بإتصال سداد رسوم الترشح، على أن ينفلل باب الترشح قبل ثلاثة أيام يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن اسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة سرتين، الأولى قبل موعد إجراء الانتخابات، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات، (أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة.

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتركيبة وبشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناء من حكم المادة رقم (34) من هذا النظام على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن الأغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه - القديم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

مادة (36)

الفصل الثاني / اختصاصات مجلس الإدارة

بيان مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:

1. العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام.
2. وضع الخطط والبرامج التي تساعده على الظهور بمستوى الفرق الرياضية.
3. إدارة شؤون النادي وتصريح أموره - في حدود القوانين ذات الصلة

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يصادر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء فترة غيابه.

مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد العقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بندو جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعًا عليه من السكرتير العام والمدير المالي.

وعلى النادي إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعد وناريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع. يجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الأزدواجية.

و يجب على النادي إخطار الهيئة الأولمبية الكويتية بنتائج الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالها الكشوف. ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً، ويقوم أمين السر العام أو أمين السر المساعد أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية، في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (29)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحالت ظروف قهريه دون إقام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

وبحكم الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني و تاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتغير القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (30)

إذا حالت ظروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام أو من ينوب عنه منهداً لعقده إخطار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد وناريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، وكذلك الإعلان في صحفية يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (31)

في جميع الأحوال التي توجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (32)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعليها، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

28. التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرّض عليه.
ويجوز مجلس الإدارة في مباشرة لدّه الاختصاصات الاستعارة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.
مادة (37)

الفصل الثالث / في المناصب القيادية مجلس الإدارة
يتخّب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد؛ ويوجه أكبر الأعضاء سنّاً الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بها مكان موعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات، كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنّاً الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يُعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويبرأ المجلس أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً.
ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.
مادة (38)

المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويسّر المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي تولّه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة و يجب أن يتم تقديمها إلى مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه وذلك للمصادقة والموافقة عليها.
ولا يكون اجتماع المكتب صحيحًا إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي في الرئيس.
مادة (39)

الاختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

1. تمثيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى
2. دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. رئاسة وتولى إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي
4. توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاريف
5. التوقيع مع المدير المالي على المعاملات المصرفية للنادي
6. التوقيع مع السكرتير العام على محاضر الاجتماعات
7. التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع المدير المالي بعد اعتمادها من مجلس الإدارة
8. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالمواحي الإدارية والمالية والفنية
9. متابعة تفاصيل قرارات الجمعية العمومية
10. له حق تمويل نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.

والبيان الأولي والنظام الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي - وتوفّر مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.

4. وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أمور النادي من المواحي الإدارية والمالية والفنية.

5. تعين وتنقّل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقع الحزارات عليهم وفضّلهم.

6. تعيين مدراء وإداري ومشغلي الألعاب الرياضية في النادي.

7. تشكيل اللجان الازمة لتنظيم شؤون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل لجنة للمرأة ولجنة تحفيظ مشغلي النادي.

8. إبرام العقود والاتفاقات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي.

9. تحديد مواعيد الاجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادلة) وفقاً لأحكام هذا النظام.

10. إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكلدًا مشروع ميزانية السنة المالية المقبالة.

11. البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

12. إسقاط، واهيء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور الاجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.

13. ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية.

14. التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بغير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.

15. تفاصيل قرارات الجمعيات العمومية.

16. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرةً اختصاصات رئيس مجلس ونائبه في حالة غيابهما.

17. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية.

18. البت في طلبات الاستقالة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجموعين.

19. ترشيح مرشحى النادي في مجلس إدارات الاتحادات الرياضية المضمّن إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام و النظام الأساسي للاتحاد المعنى.

20. بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدّهم والفصل فيها.

21. البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.

22. منح العضوية الشرفية والفنية والرئاسة الشرفية والفنية.

23. تفاصيل الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

24. تمويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام.

25. وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على اعمال النادي.

26. تمويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مباشرةً اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.

27. تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقرونة قانوناً وهذا النظام، وبخضوع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي انشئتها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يوجّل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات مجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يصدر مجلس الإدارة تصويت شخصياً وعليناً. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادلة في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء مجلس، ويجب أن يبين فيطلب الفرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون لقدمي الطلب تحديد ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمرة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه. وتحسّن سكرتارية النادي سجلاً لقيادة معاشر اجتماعات مجلس، ويوضع على حضور كل جلسة رئيسها وأمين السر العام، كما تُحسّن السكرتارية مصّبطة تدون فيها مناقشات مجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوصي على المضبطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضور الاجتماع مع ما ورد في المضبطة.

مادة (43)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع معاشر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فانه الإطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الإطلاع على الحضور على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منهما بعد تقديم الطلب، وبحسب الإذاعة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه.

كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المعاشر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (44)

مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه ان يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو ستة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات مجلس خلال الدورة، مالم يكن مختلفه عن الحضور بعد يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يتقدم للترشيح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (45)

يعتبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية:

1. إذا تقدّم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسبوقة، سواء كانوا متفردين أو مجتمعين.

2. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

3. إذا فقد الأغلبية الازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادلة مادعة لاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار مجلس مستقلاً، وتتولى اللجنة الانتخابية، توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية ملحة واحدة، على أن يراس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ، ليس من

مادة (40)

اختصاصات أمين السر العام - السكرتير العام
يختص أمين السر العام - ويسعى في هذا النظام كذلك السكرتير العام - بما يلي:

1. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.

2. حضور وتقدير معاشر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوجيه عليها من قبل المختصين وتمكن أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.

3. التوقيع على جميع مكاتب النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على مجلس، مع إحاطة مجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.

4. الإشراف على مسک السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.

5. توقع بطاقات العضوية للأعضاء.

6. متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

7. الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.

8. حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.

9. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (41)

اختصاصات المدير المالي - أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق - ويسعى في هذا النظام كذلك المدير المالي - بما يلي:
1. حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.

2. استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة وفقاً للنظم المالية الحاسبية والمعمول بها في هذا الشأن.

3. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.

4. تقديم بيان عن المركب المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو مقي طلب منه مجلس ذلك.

5. صرف رواتب العاملين في النادي.

6. الاحتفاظ بمبلغ (1000) دينار نقداً لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.

7. تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة شريطة مطابقتها لبندود وقيود الميزانية.

8. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي .

9. التوقيع على معاشر الاستلام والتسليم بين الادارة السابقة والجديدة أيا كان سبب انهاء اعماله.

10. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

11. إيداع أموال النادي في المصرف الذي يحدده مجلس الإدارة .

وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (42)

الفصل الرابع / اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة إلى جميع أعضاء مجلس موجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعين يوماً على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول، ما لم يرجى مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

مادة (49)

يعنى من دفع رسوم القبول والاشتراك:
أ- الأعضاء المؤسسين.

ب-

- الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

ج- الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.
د- إداريو ومشرفو ومدربو الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو
مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (50)

تُؤدي أموال النادي التقديمة باسمه الذي أشهَر به لدى أحد المصارف المعتمدة
في الكويت، وتحظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب
وباي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.
ويجوز للنادي الاحتفاظ بمحاسبة مالية لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة
وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (51)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمطولة ليست ملكاً لأي عضو من
أعضائه، وليس لهم أي حق فيها، وتتعذر أموال الدعم والإعلانات الحكومية
المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.
ويجب على النادي أن يتحقق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض
الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأقل يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز
للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مصاربة مالية أو القيام بأي
تصرف يتسبب في خسارة أو اضطرار مالية.

مادة (52)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته
ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد اتعابه السنوية وها
تضييق مجلس الإدارة في ذلك، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً
للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

مادة (53)**الباب السادس****الشكوى والعقوبات**

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكوى إلى أمين السر
العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت فيها
خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها.
وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر
يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

مادة (54)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية
أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظائره
الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر
بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحبوبياته، أو لم يبادر إلى اخطار النادي بتحديث
بياناته إذا ما طرأ عليها تغيير أو متى طلب منه ذلك من إدارة النادي،
ويجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كافي معه ثبت فيه ادانته أو ثبوت امتناعه
عن الخوض بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، أن يوقع عليه
أحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر.

2. إنذار.

3. معن العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4. الفصل.

ويجب اخطار العضو بهذا القرار بوجب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة
أيام من تاريخ صدور هذا القرار.
وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه

بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسدوا في اعتبار المجلس مستقلاً،
وعلى الجهة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد كجنة اجتماع
عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقمي (١٧ ، ١٨)
من هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعين اللجنة المؤقتة، ويكمel
مجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة ، على الأقل المدة المتبقية
لجلس الإدارة عن ستة أشهر ولا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة
صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسدوا في اعتبار المجلس
مستقلاً، أن يقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة
على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

مادة (46)**عضووية مجلس إدارة الاعدادات**

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي وحسب النظام الأساسي للاتحاد
الرياضي الوطني المبني ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من
أعضاء جمعية العمومية لعضوية مجلس إدارة الاتحاد لكل لعبة يكون النادي
عضوها في جمعية العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن توافق في هذا
العضو الشروط المخصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

مادة (47)**الباب الخامس****مالية النادي**

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من
العام التالي.

مادة (48)

ت تكون موارد النادي من:-

أولاً: اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم :-

أ- مبلغ لا يتجاوز 100 د.ك رسوم قيد العضوية.

ب- مبلغ لا يتجاوز 30 د.ك رسوم اشتراك عضوية سنوية.

ثانياً: رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1. مبلغ 500 د.ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس
الإدارة وفقاً للمادة 33 من هذا النظام في مجموعة واحدة

2. مبلغ 50 د.ك رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة
او لكل مرشح مجموعة يقل عن عدد مقاعد مجلس الإدارة

3. مبلغ 50 د.ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية.
وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للاسترداد
لأي سبب كان.

ثالثاً:- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الخفارات وإيرادات المباريات
والفعاليات الرياضية.

رابعاً: عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون ولوائح والقرارات المنظمة
لذلك وارياح الشركات التي يساهم فيها ومتلكها النادي.

خامساً: الدعم والإعلانات الحكومية واستغلال الأرضي والمباني المملوكة
للدولة في إطار اتفاق ملزم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط
والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

سادساً : أية إيرادات أخرى يعم تخصيصها وفقاً لأحكام القوانين ولوائح
والقرارات المنظمة لذلك.

يجب على جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة
المالية للنادي وحق موعد غایته نهاية شهر فبراير من كل عام، ويكون السداد
عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي
عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسددها فيها، ويكون سداد
الاشتراكات السنوية بالآلية التي يحددها مجلس الإدارة .

من ممتلكات النادي ومحبوباته.
ويسرى حكم هذه المادة على
العقوبات التي توقع عليهم على
2) من هذه المادة.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوتين المخصوصتين في البندين (١)، (٢).

(55) مادہ

الباب السادس

الكتاب العالى

يجوز للنادي أن يضم أو يتسبّب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع سواءً كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقراها داخل أو خارج الكويت، ولا أن يحول بعضها من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون التراخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والجلالات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للنادي ويؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

(56) 31

على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتعلّق بها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمن خول لهم القانون واللوائح الإطلاع عليها، وعلى الاحتفاظ بصفة خاصة بالآية:

١. سجل باسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو ونوسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.
 ٢. دفاتر تسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدويناً بها تاريخ الاجتماع و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.
 ٣. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية المستبددة المؤيدة لها.
 ٤. مضبوط تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية مادة (٥٧)

(57) مادة

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

(58) مادة

يتوفر النادي المطلوبات الالزامية لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتي منها:

1. نظام التراسل الالكتروني.
 2. نظام ل كافة البيانات الخاصة باللاعبين.
 3. نظام ل كافة البيانات الخاصة بالعضوية.

ويحيطها بالأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة.
وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية
والدولة على أن تنظر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون
حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من قبل الهيئة.
مادة (59)

(59)

في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أموال ومتلكات النادي إلى هيئة العامة للرياضة.